سئل عن شخص باع سلعة واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحق فهل يرجع المحتال على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر المبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على القابض

كتاب القضاء

سئل عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم منه اجاب الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البائع او المؤجر وحيازته ام لا يشترط اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه او ان له ولاية الايجار او البيع لما باعه او ملكه او حيازة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء في ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع سئل اذا تحاكم اليه خصمان مسلم وذمي بين يدي القاضي هل يسوي بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم يسوي بينهما قياما وقعودا سئل عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا يصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب لها مسطورا او كان حاكما ثم تحاكم اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية اجاب اذا علم بها لا يجوز على ... وكان قاضيا فطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه ان لم يره لا ما نحن في ذلك سئل هل الحكم للحاكم بعلمه في الجرح والتعديل ام لا يجب اجاب علم القاضي في هذا كعلم اثنين قلت معناه ان علم القاضي منزل منزلة شهادة الشهود بذلك فاذا علم من حاله العدالة لا يجب وهذا اصح فاصحاب فانه قال ان القاضي اذا علم حال الخصم بالعدالة لا يجب ولا يكلفه على ذلك بينة وقد ظن بعض المشتغلين ان معنى قول المجيب علم القاضي كعلم اثنين انه يحتاج مع علمه الى ثالث ويكون علمه بذلك بمنزلة شاهد واحد وهذا غير صحيح لما علمت من كلام فاصحاب سئل اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي سئل ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعي ان ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال المدعي للقاضي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض آخر اجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم فله ان يأخذ حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك ترك سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر سئل هل ينبغي للحاكم الاعذار من الخصم واذا اعذر اليه فسوف الى ... هل يحكم عليه اجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا ... الحكم فيه

ثبوت عند القاضي حكم منه

المعتبر في حبس الغريم لصاحب الحق لا للقاضي

اخبار الحاكم لحاكم لا يكفي للعمل

١٦٨

والحكم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يؤخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجئ بالدافع قضى عليه سئل هل يحكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم بعلمه وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال سئل اذا كانت قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين فارادوا بيع عقار وجاؤا الى الشهود المسلمين ليكتبوا مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود ان يكتبوا المبايعة على ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك عن دياناتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضي بينهم بحكم الاسلام سئل عن ذمي هلك عن غير وطي وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع الشرع يده على موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل ذلك اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون ان شيئا في معاملاتهم دينا عادتهم يتركون وما يعتقدون الا ان اعتقدوا في الربا فانهم يمنعون من ذلك فاذا كان من معتقدهم ان يتركهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين ليحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين

كتاب الشهادة

سئل عن رجل تزوج امرأة بحضور فاسقين ثم جحد الزوج النكاح وترافعا الى الحاكم وشهدت البينة بالنكاح هل يقبلها القاضي اجاب الرأي في ذلك الى القاضي ان غلب على ظنه صدقهما اثبت وحكم بها يصح وان ردها فلا نكاح بينهما سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج عن دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الكافر على المرتد سئل هل تجوز شهادة الاوصياء على الايتام بمال الرجل في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا بذلك اجاب نعم تجوز الشهادة ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا كان بغير قضاء سئل عن مسلم بينه وبين ذمي او مستأمن عداوة دنيوية هل تقبل شهادته عليه اجاب لا تقبل سئل عن تزكية اهل الذمة كيف هي اجاب ان يزكيه بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض

شهادة الذمي على المرتد

شهادة الوصي على اليتيم

كيفية تزكية اهل الذمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)